قال اعطيهم الغلة ولا احبس لمن يحدث له من الولد شيئا وانما انظر الى عددهم يوم تاتي
الغلة ولا اعطي من يحدث من القرابة من الغلات الماضية شيئا واعطيهم من
الغلة الحادثة وانما انظر الى عددهم يوم تاتي الغلة وكذلك الباب الاول
لا يكون لمن يحدث من الولد وانما انظر الى مجي الغلة فمن كان منهم موجودا يوم تاتي
الغلة فقد وجبت له الغلة ولا التفت الى من مات منهم قبل ذلك قلت
ارايت لو كان له ولد يوم وقف الوقف عشرة قال كل من مات منهم بطلت
حصته وكان الوقف على من بقي منهم ما بقي منهم احد قلت ارايت من
مات منهم بعد مجي الغلة قال حصة من مات منهم بعد مجي الغلة ميراث
الورثته على الحساب على كتاب الله تعالى يقضي منه دينه وانفذ منه وصاياه
ويرث زوجته منه لانه مال قد ملكه قبل ان يموت وانما يحدث من
الغلة بعد وفاة من هلك منهم فهي لمن بقي منهم دون من هلك منهم
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي فمات بعضهم قال
اجعلها لمن بقي منهم احد ولا التفت الى من هلك منهم قبل مجي الغلة
وادخلت فيهم من يحدث منهم قبل مجي الغلة ومن مات منهم بعد مجي
الغلة ~~ومن مات منهم بعد مجي الغلة~~ فقد وجبت حصته وهي
ميراث على ما وصفت لك ولا حق له فيما يحدث من الغلات وكذلك
الولد ذكرا يضا في صدر الباب قال قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة
موقوفة على ولده ومن بعد ذلك على المساكين قال هذا جايز قلت ارايت
ان حدث له بعد ذلك ولد ايكون له من غلات الوقف شي قال نعم
هو اسوة من كان من ولده يوم وقف الوقف قلت ولم قلت ذلك
قال لانهم كلهم من ولده والاسم يجمعهم جميعا وانما انظر الى الغلة يوم
يكون غلته فما كان له من الولد يومئذ فهم فيها جميعا سواء لان الغلة
انما تجب لمن كان منهم مخلوقا يوم تكون غلته فمن كان للواقف يومئذ
من ولده فهم جميعا سواء وانما هذا عندي بمنزلة رجل قال قد اوصيت
بثلث مالي لولد عبد الله وانما انظر الى ولد عبد الله الذين يكونون

يوم

يوم موت الموصي فيكون الثلث لهم ولا انظر الى من مات منهم قبل ذلك او دخل
في الثلث من كان مخلوقا يوم موت الموصي ومن كان مخلوقا يوم اوصى وكذلك
الوقف انما انظر الى الغلة يوم مجي فمن كان مخلوقا من الولد فهم جميعا فيه في ذلك
ولا التفت الى من مات منهم قبل ذلك وادخل من كان منهم قبل مجي الغلة
الغلة كما ادخلت في الباب الاول من حدث قبل موت الموصي ولم التفت
الى من مات منهم قبل موت الموصي قلت ولم لا تجعل الوقف على من
كان حيا يوم وقف الارض ولا تجعل لمن يحدث شيا والوقف يومئذ
لهم خاصة فيكون على الذين كانوا مخلوقين دون من يحدث كما نقول
في الوصية انما تكون لمن كان يوم موت الموصي ولا تجعل لمن يحدث
بعد ذلك شيئا لان الوصية وجبت بالموت والوقف وجب بالاشهاد
قال هما مختلفان اما الوصية فقد ملكها الموصى له يوم مات الموصي ولا
يتحول ملكهم عنها ولا يدخل ولا يدخل فيها من يحدث بعد لانها وجبت
للاولين واما الوقف فلم يملك الموقوف عليهم من الارض شيا بالاشهاد بالوقف
وانما يملكون الغلة يومئذ تجيء وليس يملكوها قوم قبل ان يتحقق وانما انظر الى الغلة يوم تجيء
والى الوصية يوم تجب لاهلها الا ترى ان الوصية لم يملكها اهلها بالاشهاد
لهم بالوصية دون الموت وكذلك الوقف لم يملك الموقوف عليه بالا
شهاد بالوقف منه شيا دون ان يتحقق الغلة انما يملكون الوصية بموت
الموصي والغلة في الوقف يوم يتحقق الغلة فقياس الوصية يوم تجب بموت
الموصي وقياس الغلة يوم تجيء قال ابو طاهر يوسف بن محمد بن خالد ان الوقف
والوصية في هذا سوا فان قال قايل فما حجتك على من قال لا يكون الوقف لمن
كان مخلوقا من الولد يوم وقف دون من يحدث من الولد قيل له فما تقول
في رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا من ولد عبد الله وكان من
ولد عبد الله يوم وقف الوقف فقرا واغنيا فان قال اعطي فقراهم يوم وقف
ولا اعطي للاغنياء شيئا قيل له لان الوقف وجب لهم باعيانهم خاصة دون
الاولين فان قال نعم هو لهم كما ان الوقف وجب للولد المخلوق يوم وقف

بلغ

Copyright ... University